

البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)

باب ما جاء في أمر الرجل والديه ونهيهما .

201 - حدثنا الحسين قال أخبرنا الهيثم بن جميل قال حدثنا سلام عن الحسن قال سأله رجل
أمر والداي وأنهاهما قال إن كرها ذلك فلا // رجال إسناده ثقات //

202 - حدثنا الحسين قال محمد بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم في الرجل يحلف لا
يكلم أباه أو أخاه شهرين قال يدخل عليه ويلطفه ولا يكلمه // رجال إسناده ثقات //

203 - حدثنا الحسين قال حدثنا أبو معاوية الضير قال حدثنا مالك بن مغول عن محمد بن
أبي حاصر قال كان أول ما ذكر به الحسن أن رجلا أتى حلقة فيها الحسن فقال ما تقول في رجل
غلبته أمه أيضربها أو يقيدها قال فأحجم القوم بأن يأمره في أمه بشيء فقال الحسن أيها
الرجل قيدها فإنك لا تصلها بشيء افضل من أن تحجزها عن محارم الله قال الناس قال الحسن كذا
وكذا فكان ذلك أول ما ذكر به الحسن // في إسناده محمد بن أبي حاصر وهو مقبول وبقيته
رجاله ثقات //